التأمين الاجتماعي وموقف الإسلام منه

عبد العزيز محمد علي آدم

طالب دكتوراه بقسم الاقتصاد الإسلامي - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الحلقة (١)

يعدُّ نظام التأمين الاجتماعي من أهم الوسائل التي تحقق الأمان الاجتماعي وذلك بتقديم الحماية الاجتماعية الكاملة من أخطار الشيخوخة والعجز والوفاة والعمل والمرض والبطالة.

ويقصد بالأمان الاجتماعي في مفهومه العام الحال التي يشعر فيها الفرد بانتمائه إلى مجتمع يكفل له احتياجاته ولاسيما الأساسية منها كالتغذية والسكن والتعليم والرعاية الصحية؛ وهذه المتطلبات تمثل الحدود الدنيا لمستوى المعيشة المقبول بحسب المعايير الشرعية والمدنية[١].

إن نظام التأمين الاجتماعي يعتمد على ثلاثة أطراف هم أصحاب العمل والمؤمن عليهم والدولة، وذلك من حيث تمويل النظام والمستحقين لهذا النظام واستثمار هذه الأموال للوفاء بالمتطلبات اللازمة من سياسة التشغيل وتغطية المخاطر المهنية والإنسانية.

ونظام التأمين الاجتماعي من الأمور المستحدثة والتي لم ترد في تراثنا الإسلامي كما هو مطبق اليوم، إذ يعدُّ نوعا جديداً من أنواع التكافل يهدف إلى تأمين شريحة من أفراد المجتمع ضد أخطار تؤرق مضاجعهم كالإصابة والعجز. لذلك قام الفقهاء والباحثون في الاقتصاد الإسلامي بدراسته وبيان حكمه. وقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى الآتي: التكافل والتأمين الاجتماعي وموقف الإسلام منه، وخصائص ومزايا نظام التأمين الاجتماعي وأهميته وأهدافه، واستثمار أموال التأمين الاجتماعي: إطار نظري.

١ السبهاني، عبدالجبار حمد عبيد، شبكات الأمان والضمان الاجتماعي في الإسلام: دراسة تقديرية، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، م ٢٣، ع ١ ص٤.

المبحث الأول : التكافل والتأمين الاجتماعي وموقف الإسلام منه

أولاً : مفهوم التكافل والتأمين الاجتماعي وموقف الإسلام منه :

التكافل في اللغة والاصطلاح: التكافل في اللغة من أصل كلمة كفل، والكفل هو النصيب، وتكفلت بالشيء أي قد ألزمته نفسي وأزلت عنه الضيعة والذهاب، وتكافل يتكافل تكافلاً فهو متكافل، تكافل القوم أي تعايشوا وتضامنوا، وكفل بعضهم بعضا أي تكافلوا في الشدائد(١)، فهي تأتي بمعنى التضامن والتساند .

التكافل في الاصطلاح: لا يختلف مفهوم التكافل عن التكافل الاجتماعي(٢)، فهما يأتيان بمعنى واحد، "ويراد بالتكافل بين شخصين فأكثر: أن يصير كل واحد منهما كافلاً لصاحبه. والكافل هو الذي يكفل إنسانًا يعوله وينفق عليه"(٣).

ومن تعريفات التكافل: التعاون بين أفراد المجتمع المسلم، بحيث لا تطغى مصلحة الفرد على مصلحة الجماعة، وإنما يبقى للفرد كيانه وإبداعه ومميزاته وللجماعة هيمنتها وسيطرتها، فيعيش الأفراد متكاتفين في كفالة الجماعة(٤).

يقول الشيخ محمد أبو زهرة "أن التكافل الاجتماعي في معناه اللفظي يقصد به أن يكون آحاد الشعب في كفالة جماعتهم، وأن يكون كل قادر أو ذو سلطان كفيلاً في مجتمعه يمده بالخير، وأن تكون كل القوى الإنسانية في المجتمع متلاقية في المحافظة على مصالح الآحاد، ودفع الأضرار عنهم، ثم في المحافظة على دفع الأضرار عن البناء الاجتماعي، وإقامته على أسس سليمة ولعل أبلغ تعبير جامع لمعنى التكافل الاجتماعي قوله صلى الله عليه وسلم: (**المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا** (٥))"(٦).

ويضيف أبو زهرة "والتكافل الاجتماعي في مغزاه ومؤداه هو أن يحس كل واحد في المجتمع بأن عليه واجبات لهذا المجتمع يجب عليه أداؤها، وأنه إن تقاصر في أدائها فقد يؤدي ذلك إلى انهيار البناء عليه وعلى غيره، وأن

---

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ١٤١٤ه، ط٣، ج ١١، ص ٥٨٨. عمر، أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م، ج ٣، ص ١٩٤٦.

(٢) التكافل الاجتماعي اصطلاح حديث لا يختلف كثيرًا عن معنى التكافل.

(٣) حماد، نزيه، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم، دمشق، ١٤٢٩ه – ٢٠٠٨م، ص ١٤٨.

(٤) القرشي، خالد بن عبدالله مسلم، التكافل الاجتماعي في ضوء القرآن والسنة، المجلة العلمية لكلية أصول الدين والدعوة، الزقازيق، ٢٠٠٧، ع ١٩، ص ١٣٤٦.

(٥) رواه البخاري واللفظ له، (كتاب المظالم والغصب، باب: نصرة المظلوم، برقم: ٢٤٤٦)، ومسلم (كتاب البر والصلة والآداب، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، برقم: ٢٥٨٥)

(٦) أبو زهرة، محمد، التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، طبعة جديدة، ١٩٩١م، ص ٧.

للفرد حقوقًا في هذا المجتمع يجب على القوامين عليه أن يعطوا كل ذي حق حقه من غير تقصير ولا إهمال، وأن يدفع الضرر عن الضعفاء، ويسد خلل العاجزين، وأنه إن لم يكن ذلك تآكلت لبنات البناء، ولابد أن يخر منهاراً بعد حين"(١).

وعرفه الشيخ عبدالله ناصح علوان بـ " أن يتضامن أبناء المجتمع ويتساندوا فيما بينهم سواء أفراداً كانوا أم جماعات، حكاماً أو محكومين على اتخاذ مواقف إيجابية كرعاية اليتيم، أو سلبية كتحريم الاحتكار، بدافع من شعور وجداني عميق ينبع من أصل العقيدة الإسلامية، ليعيش الفرد في كفالة الجماعة، وتعيش الجماعة بمؤازرة الفرد، حيث يتعاون الجميع ويتضامنون لإيجاد المجتمع الأفضل ودفع الضرر عن أفراده"(٢).

وعرفه الدكتور محمد فوزي على أنه تنظيم مالي ديني، يقوم على فكرة التعاون بين الدولة وبين الكاسبين، أفراداً وجماعات، لسد حاجات الفقراء، وحفظ كرامة المحرومين، وتهيئة سبل العيش الكريم لهم، من غير استغلال أو تجاوز(٣).

ويُعرف التكافل الاجتماعي أيضًا على أنه: مسؤولية متبادلة بين الأفراد، أو الجماعات، أو الفئات في المجتمع لسد حاجة المحتاجين منهم، وللتناصر بينهم، ولإقامة المصالح المشتركة والدفاع عنها(٤).

التكافل الاجتماعي في الإسلام:

يرتكز التكافل الاجتماعي في الإسلام على بناء فكري متكامل، له أساسه من العقيدة، ومن المنظومة الأخلاقية الإسلامية، فلم يكن تقرير الحق للإنسان وليد تجارب بشرية فرضته فرضًا، كما هو الحال في نظم الضمان الاجتماعي التي تسود العالم الحديث، فقد نشأت فكرة الضمان الاجتماعي في نهاية الحرب العالمية الثانية، وروعي في تقريرها أن السلام الاجتماعي لا يمكن أن يتحقق في حياة الشعوب إذا ترك الفرد يواجه محنه وشدائده وحاجته، دون أن يشعر بأن المجتمع من حوله على استعداد لمد يد المعونة إليه وقت ضعفه ومحنته. ولكن التكافل الإسلامي يمثل فكرة متقدمة تتجاوز مجرد التعاون بين الناس، أو تقديم أوجه المساعدة وقت الضعف والحاجة، ومبناه ليس الحاجة الاجتماعية التي تفرض نفسها في وقت معين أو مكان بعينه، وإنما يستمد

(١) المرجع السابق، ص ٧.
(٢) علوان، عبدالله ناصح، التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار السلام، ص٩.
(٣) فيض الله، محمد فوزي، منهج الإسلام في التكافل الاجتماعي، مجلة الوعي الإسلامي _ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٩٤٧م، مج١٠، ع١١٤، ص ٥٢.
(٤) آل محمود، عبد اللطيف محمود، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، دار النفائس، بيروت، ١٤١٤ه – ١٩٩٤م، ص ٨٦.

التكافل الاجتماعي في الإسلام مبناه من مبدأ مقرر في الشريعة وهو مبدأ الولاية المتبادلة بين المؤمنين(١) يقول تعالى : وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ(٢).

ولما هاجر المسلمون من مكة إلى المدينة المنورة تركوا كل ما يملكون من خيرات الدنيا تلبيةً لنداء الله ورسوله، وبضرورة الحال كان المهاجرون أهل عوز وحاجة، وكان لابد من إيجاد حل طارئ يؤمن لهم حياة كريمة، ويعوضهم ما فقدوا من أموال، وهنا جاء دور الأنصار، فقد استقبلوهم خير استقبال، وأكرموهم خير إكرام، وكانوا يقتسمون معهم منازلهم ونخلهم، وصاروا إخوة في الدين، وضرب الأنصار خير مثال في التآخي والمودة تجاه إخوانهم المؤمنين من المهاجرين، وبلغوا قمة في الإيثار وقال تعالى فيهم : وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ(٣).

وكل هذه المعاني تدل على أن التكافل الاجتماعي لم يظهر مع التنظيمات الحديثة، وإنما قديم قدم الرسالة المحمدية، وهناك الكثير من الآيات والأحاديث التي تدل على التكافل الاجتماعي، وإن لم تكن بهذا المسمى ولكن تأخذ المعنى ذاته. ومنها على سبيل المثال : قوله تعالى : وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ(٤). ويحث المولى عز وجل في هذه الآية على التعاون والتكافل والتكاتف على الخير. ودعا إلى الإنفاق على الفقراء والمساكين والمحتاجين لسد حاجتهم وعوزهم فقال تعالى : وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ * لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ (٥).

وأما من السنة فكان النبي صلى الله عليه وسلم يبين بإرشاداته النبوية، أهمية التكافل وفضله وعمومه واختلافه باختلاف الأحوال، كما يبين بعض وجوه التكافل من إطعام الجائع، وفك الأسير، وسقي العطشان، ويبين فضيلة المواساة عند قلة الطعام ونقصه(٦).

---

(١) التركي، عبدالله بن عبدالمحسن بن عبدالرحمن، التكافل الاجتماعي، مجلة صوت الأمة – الهند، ١٩٩٨م، مج ٣٠، ع ١١,١٢، ص ١٠٩.
(٢) سورة التوبة:٧١.
(٣) سورة الحشر:٩.
(٤) سورة المائدة:٢: ٢٤-٢٥.
(٥) سورة المعارج:٢٤-٢٥.
(٦) آل محمود، عبد اللطيف محمود، مرجع سابق، ص ١٥٥.

فعن عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (**المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة**)(١). وفي الحديث دلالة واضحة على الإخوة بين المسلمين، وحث على سد حاجة بعضهم البعض، وهذا صميم التكافل الاجتماعي.

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى**)(٢). ويدل الحديث على أن التكافل لا يقتصر على الأمور المادية فحسب، بل يتعداها ليصل درجة الاحساس والشعور بالآخر والعطف عليه، فيسعد لما يسعد به أخيه المسلم، ويحزن له فيخفف عنه، وهذا هو الفارق بين التكافل الاجتماعي الإسلامي والتكافل الاجتماعي عند غير المسلمين الذي يقتصر على الأمور المادية الملموسة.

مفهوم التأمين الاجتماعي:

شهدت البلدان العربية والإسلامية في النصف الثاني من القرن العشرين ظهور تشريعات تُقنن لما صار يُعرف بنظام الضمان الاجتماعي، وفكرة هذا النظام تقوم حقيقة على تأمين إلزامي يتقاسم أعباءه المستفيدون وأرباب العمل والدولة غالبًا، بواسطة اشتراكات نسبية تورد إلى صندوق متخصص، أما نطاق هذا النظام فيقتصر على مستخدمي الدولة والجيش والعمال في مشروعات حددت مواصفاتها قوانين الضمان، وغالب ما كانت تبدأ بالمشروعات الكبيرة، وقد تسمح بعض التشريعات بالانتساب الاختياري(٣).

ويمكن القول بأن مفهوم التأمين الاجتماعي هو ذلك النظام الذي تتولى مسئوليته الدولة لضمان تحقيق الحماية والرعاية الاجتماعية للأفراد وأُسرهم في حالة انقطاعهم أو عجزهم عن الكسب بسبب المخاطر التي يتعرضون لها(٤).

---

(١) رواه البخاري واللفظ له، (كتاب المظالم، باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، برقم: ٢٤٤٢)، ومسلم (كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، برقم: ٢٥٨٠).

(٢) رواه مسلم، (كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، برقم: ٢٥٨٦).

(٣) السبهاني، عبدالجبار حمد عبيد، شبكات الأمان والضمان الاجتماعي في الإسلام: دراسة تقديرية، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، م ٢٣، ع ١ ص١٣.

(٤) الشيخ، أحمد ناصر محمد، أثر الرقابة في تنفيذ المشروعات الاستثمارية بالتطبيق على إدارة الاستثمار، الصندوق القومي للتأمين الاجتماعي، دار المنظومة، ١٩٩٦م، ص٢٧.

ولتعريف التأمين الاجتماعي لابد من تعريف التأمين في اللغة والاصطلاح ليتسنى لنا فهم التأمين الاجتماعي وتصوره، والتوصل إلى التعريف المناسب له.

التأمين في اللغة: وأصله من الأمن والأمان ويأتي بعدة معانٍ ومن أبرزها:

- الأمان والتصديق: ومصدرها أمن يقال: أمنت فأنا آمن، وأمنت غيري، إذا أعطيته الأمان. وآمنت بالله: صدقت، والإيمان: التصديق(١).
- والأمن ضد الخوف، والأمانة والأمنة ضد الخيانة، فيدور المعنى حول الطمأنينة والثقة (٢).

والمعاني اللغوية التي أوردتها لها صلة بالتأمين في المعنى الاصطلاحي، إذ التأمين في الأصل تخوف وتحسُّب لما قد يقع من أخطار مستقبلية، فهناك توافق وارتباط بين المعنى اللغوي والاصطلاحي.

التأمين في الاصطلاح: للتأمين تعريفات كثيرة، ومن حيثيات مختلفة، ويكفينا منها تعريف التأمين كنظام، وهو ما ذكره الشيخ مصطفى الزرقاء حيث قال: "هو قواعد قانونية موضوعية يقصد بها في التشريع فسح المجال للتعاون على تفتيت آثار المخاطر المختلفة وإزالتها عن عاتق المصاب، وذلك بطريق التعاقد بين جهتين، مؤمن يلتزم بتعويض المصاب عن الأضرار التي سوف تلحقها به الحوادث المؤمن منها. ومستأمن يلتزم بقسط من المال يدفعه للجهة المؤمنة لقاء التزامها بالتعويض عليه إذا وقع الحادث أو الخطر الاحتمالي"(٣).

تعريف التأمين الاجتماعي: بعد التطرق لتعريف التأمين في اللغة والاصطلاح وبيان علاقة المعنى اللغوي بالمعنى الاصطلاحي سأذكر بعضًا من تعريفات التأمين الاجتماعي مع التعليق عليها، ثم اختيار التعريف الأنسب من وجهة نظر الباحث واختياره كتعريفٍ مختارٍ.

تقوم فكرة التأمين الاجتماعي على نظام الحماية الاجتماعية، والتي تكفل للأفراد العاملين بالقطاعين العام والخاص حقوقًا نتيجة اشتراكهم في دائرة التأمين الاجتماعي إجباراً، عن طريق دفع قسط شهري يخصم من رواتبهم، وجزء آخر يخصم من صاحب العمل، لتغطية مخاطر المستقبل من شيخوخة وعجز وإصابة ومرض ووفاة، وبذلك يشعر الفرد بالأمان والاطمئنان.

---

(١) ابن فارس، أحمد بن فارس، مجمل اللغة، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م، ط ٢، ص ١٠٢. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبدالرزاق، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، ص ٣٤.

(٢) الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م، ط ٨، ص ١١٧٦.

(٣) الزرقاء، مصطفى أحمد، نظام التأمين موقعه في الميدان الاقتصادي وموقف الشريعة منه، المؤتمر الدولي الأول للاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، ١٩٧٦، ص ٣٩٤-٣٩٥.

ويُعرف التأمين الاجتماعي بأنه: "تشريع إلزامي تصدره الدولة لحماية العاملين بأجر من مخاطر اجتماعية محددة، وذلك بكفالة المزايا النقدية والعينية لهم ولأفراد أسرهم والتي يتم تمويلها عن طريق الاشتراكات"(١).

ويؤخذ على هذا التعريف أنه قال تشريع إلزامي، فقد يكون الانتماء لهذا النظام اختياريًا، وكذلك حصره للتمويل على الاشتراكات فقط فبعض الدول تعمل على تمويل هذا النظام بالإضافة إلى اشتراكات العمال وأصحاب العمل.

وعُرِّف التأمين الاجتماعي(٢) كذلك بأنه: "هو الذي تقوم به الدولة لمصلحة الموظفين والعمال، فتؤمنهم من إصابة المرض والعجز والشيخوخة ويسهم في حصيلته الموظفون والعمال وأصحاب الأعمال والدولة. ولا تقصد الدولة من وراء ذلك تحقيق الأرباح"(٣).

وعرفه الدكتور سلامة عبد الله بأنه: "نظام يهدف إلى خلق الاطمئنان لدى أفراد المجتمع العامل عن طريق ضمان حد أدنى لدخول دائمة لهم ولذويهم في حالات عجز العمال أو بطالتهم أو مرضهم أو وفاتهم"(٤).

ويعترض على هذا التعريف أنه عرف التأمين الاجتماعي بالنظر إلى هدفه فقط، ولم يتعرض للوسائل الي يتم عن طريقها تحقيق هذه الأهداف، وكذلك التعريف فيه تشابه مع نظام المساعدات الاجتماعية الذي يهدف لخلق الاطمئنان للعاملين وغيرهم من أفراد المجتمع.

وللدكتور عبد اللطيف محمود رأي آخر في تعريف التأمين الاجتماعي، حيث فرق بين تعريفه كنظام أو نظرية، وبين تعريفه كعقد أو تطبيق. فعرَّفه كنظام بأنه: "نظام يقوم بضمان دخل يحل محل الكسب عند انقطاعه ويقوم بتغطية النفقات الاستثنائية الطارئة". وعرَّفه كعقد بأنه: " نظام إجباري غالبًا، تشرف عليه الدولة، وغالبًا ما تقوم به، لا بقصد تحقيق الأرباح المالية، يموله المؤمن عليه وصاحب العمل والحكومة أو بعضهم، بمساهمات دورية موحدة أو مختلفة في المقدار أو النسبة، ليحصل المستحق من المؤمن عليه أو من مُعاليه كلهم أو بعضهم، على مبلغ إجمالي ومعاش وبدل دوريين يتناسب مع دخله ومدة الاشتراك، أو من غير تناسب عند انقطاعه، أو قيام ما يستلزم نفقات مالية، وعلى غيرها من الخدمات كالعلاج والتدريب والتأهيل عند الحاجة إليها أو بعض ذلك"(٥).

---

(١) الصندوق القومي للتأمين الاجتماعي، نبذة تعريفية، ص ٢.
(٢) وصاحب هذا التعريف لم يفرق بين التأمين التعاوني والتأمين الاجتماعي، بل جعلها بمعنى واحد.
(٣) شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، ٢٠٠٧م، ط٦، ص٨٤.
(٤) عبدالله، سلامة، الخطر والتأمين الأصول العلمية والعملية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤، ط٤، ص٤٨٢.
(٥) آل محمود، عبد اللطيف محمود، مرجع سابق، ص٥٩.

وما يؤخذ على هذا التعريف أنه عرَّفه من ناحيتين، فعرَّفه تارة كنظام، وتارة أخرى كعقد، والأولى دمجهما في تعريف واحد يكون مشتملاً على الناحيتين النظامية والتطبيقية، ليصل إلى الأفهام بسهولة ويسر.

ومن أفضل تعريفات التأمين الاجتماعي من وجهة نظر الباحث ما ذكره الدكتور الكيالي في موسوعة السياسية بأنه: "نظام من الضمانات الاجتماعية ترعاه الحكومة، ويرمي إلى حماية أصحاب الأجور وعائلاتهم من الضائقات الاقتصادية في حالات المرض والعجز والشيخوخة، أو التعرض للإصابة في أثناء مزاولة العمل، ويقوم على تشريعات تتبناها الدولة. ويعتمد في توفير المساعدات على صندوق يشارك في تمويله كل من الحكومة ورب العمل والعامل بنسب متفاوتة"(١).

وما يميز هذا التعريف عن غيره من التعريفات الأخرى أنه اشتمل على مبادئ وأسس التأمين الاجتماعي، وبيّن أهدافه المتمثلة في حماية العمال والموظفين من أخطار قد تلحق بهم سواء كانت حتمية كالشيخوخة والعجز أو ظرفية كالمرض والإصابة، مع بيان أنظمته والجهة المسؤولة عنها، بالإضافة إلى بيان الموارد المتمثلة في اشتراكات العمال وأصحاب العمل وما تضيفه الحكومة إلى هذا النظام لدعم العمال وتأمين مستقبلهم.

ويعرف الباحث التأمين الاجتماعي بأنه: عبارة عن نظام تقوم عليه الدولة، عن طريق مؤسسة خاصة تتبع لها غالبًا، يهدف لحماية العمال والموظفين من أخطار معينة كالعجز والشيخوخة والإصابة والمرض، ويتم تمويل هذا النظام عن طريق اشتراكات تستقطع من العمال وأرباب العمل والدولة، بهدف توفير مصدر دخل دائم لشريحة العمال في حال العجز.

التأمين الاجتماعي من منظور إسلامي(٢):

كما أشرنا آنفًا إلى أن التأمين الاجتماعي عقد مستحدث، ولم يكن معروفًا في القرون السابقة، وكونه غير معروف لا يعني تحريمه، بل ينظر إليه وفق أصول وقواعد الشريعة الإسلامية، ويدخل التأمين الاجتماعي في باب المعاملات والعقود والأصل فيها الإباحة، ما لم ينص على تحريمها، أو خالفت دليلاً ثابتًا من أدلة الشريعة، أو قاعدة من القواعد الكلية.

وقد فرض المولى جل جلاله الزكاة، وحثّ على الصدقات كنوع من التكافل والتعاون بين أفراد المجتمع المسلم، وهذا التكافل والتعاون ما هو إلا استجابة لقوله تعالى: **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ**

(١) الكيالي، عبدالوهاب، موسوعة السياسة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ج١، ص ٦٧٥.
(٢) مدني، كمال علي، تقويم تجربة التأمين الاجتماعي في السودان، مركز البحوث والدراسات الإفريقية، جامعة إفريقيا العالمية، أوراق ندوة الاقتصاد السوداني بين ضرورة التأصيل ومطلوبات العولمة، اصدارة ٤٧، ٢٠٠٤م، ص٤١٦.

وَالْعُدْوَانِ(١)، والتأمين الاجتماعي بصورته الحالية ما هو إلا إضافة نوع جديد من أنواع التكافل بين المسلمين لأنه يهدف إلى تأمين شريحة من أفراد المجتمع من أخطار تؤرق مضاجعهم كالإصابة والمرض والشيخوخة والعجز. إذ ليس فيه محذور شرعي، بل مما ندبت إلية الشريعة الإسلامية السمحة، بالإضافة إلى حفظه لمقاصد الشريعة الإسلامية، وشواهد التكافل كثيرة في التاريخ الإسلامي، ومن أشهرها فعل الأشعريين، حتى قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم: (**فهم مني وأنا منهم**)(٢).

ولست بهدف تبيين الحكم الشرعي والخوض في سرد الخلافات الفقهية حول التأمين الاجتماعي، ولكن سأقوم بعرض بعضٍ من آراء الفقهاء المعاصرين القائلين بجواز التأمين الاجتماعي على سبيل الإجمال، والذي لم يخالف في جوازه إلا القليل من الباحثين، وعلى رأسهم الدكتور رفيق يونس المصري، وأكثر المجامع الفقهية على جوازه.

آراء بعض الفقهاء المعاصرين في التأمين الاجتماعي:

التأمين الاجتماعي نظام حديث ويعتبر من مستجدات العصر، وقد اجتهد فقهاء الأمة الإسلامية في تبيين حكمه، وهذه بعض آراء الفقهاء والباحثين في موضوع التأمين الاجتماعي:

يقول الدكتور علي السالوس "التأمين الاجتماعي ليس تأمينًا خاصًا بشخص يخشى خطرًا معينًا، حتى يندرج تحت التأمين التجاري، وإنما هو تأمين عام لا يهدف إلى الربح، ولكن يهدف إلى مساعدة مجموعة من الأفراد وقد يكثر عددهم جداً فيصل إلى الملايين، مثل ما تقوم به دول للتأمين على أبنائها من العمال والموظفين لما يعرف بنظام التقاعد أو المعاشات، فتقتطع من الأجور والرواتب نسبة معينة، فإذا بلغ سن التقاعد أو وصل إلى المعاش يصرف له معاش شهري أو يأخذ مكافأة مالية تساعده في حياته. وكذلك ما يعرف بالتأمين الاجتماعي، والتأمينات الصحية"(٣).

وذكر الشيخ الدكتور وهبة الزحيلي عند حديثه عن التأمين التعاوني: "لا شك في جواز التأمين التعاوني في الإسلام، لأنه يدخل في عقود التبرعات، ومن قبيل التعاون على البر؛ وتجوز التأمينات الاجتماعية ضد العجز والشيخوخة والمرض والتقاعد"(٤).

---

(١) سورة المائدة:٢.

(٢) رواه البخاري واللفظ له، (كتاب الشركة، باب: الشركة في الطعام والنهد والعروض، برقم: ٢٤٨٦)، ومسلم (كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب: من فضائل الأشعريين رضي الله عنهم، برقم: ٢٥٠٠).

(٣) السالوس، علي أحمد، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، مكتبة دار القرآن، مصر، ودار الثقافة، الدوحة، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م، ط٧، ص٣٧٢-٣٧٣.

(٤) الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، ط٢، ج٤، ص٤٤٢.

ويقول الدكتور عبد اللطيف محمود: "بعد عرض نظام التأمين الاجتماعي على النظر الشرعي من زواياه المختلفة تبين لنا أن أهدافه لا يعارضها الإسلام لذاتها بل يدعو إليها ويحض عليها، ووسيلته جائزة شرعًا، وتدخل الدولة لتحقيقه جائز شرعًا لما فيه من المصلحة العامة المؤكدة، وفرض الدولة له على جميع أفراد المجتمع، أو فئة منهم يخاف عليها، جائز شرعًا لما في فرضه من جلب مصلحة أكبر ودرء مفسدة أعظم. وعقده صحيح إذ هو من العقود المالية المشتركة التي تقوم على التبرعات الإجبارية. وأمواله موقوفة لمصلحة المستفيدين منه عند قيام أساس الاستحقاق، والصلة بين مموليه وبين المستفيدين قائمة على أساس من الكفالة الاجتماعية، أو التكافل الاجتماعي أو هما معًا، وهما مما أمر به الإسلام وحضَّ عليه، وجهة التطبيق ليست مالكة لأمواله ولا وكيلة عن مموليه، بل ناظرة عليها فقط، فنظام التأمين الاجتماعي نظام جائز شرعًا"(١).

ونقل الشيخ محمد حسين الجيزاني عن مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة أن نظام المعاشات الحكومي، وما يشبهه من نظام الضمان الاجتماعي المتبع في بعض الدول، ونظام التأمينات الاجتماعية المتبع في دول أخرى، كل هذا من الأعمال الجائزة(٢).

ورأي الدكتور رفيق يونس المصري كان مخالفًا لكل ما سبق من أقوال، حيث قال: "وهناك فقهاء حرموا التأمين الفردي (التعاوني والتجاري)، وسكتوا عن التأمين الاجتماعي الحكومي، أو أجازوه صراحة، إما بدعوى أنه حكومي، أو بدعوى أنه تعاوني. والحق أن الحجج التي ساقوها لتحريم التأمين الفردي كلها تنطبق على التأمين الاجتماعي. فكان عليهم أن يحرموهما معًا، أو يبيحوهما معًا. فما الفرق بين التأمين الاجتماعي وغيره، من حيث الغرر وسواه، حتى يجيزه العلماء ويمنعوا غيره؟"(٣).

ونقول: إن التأمين الاجتماعي يختلف اختلافًا واضحًا عن التأمين التجاري لأن التأمين الاجتماعي قائم على أساس التبرع والكفالة الاجتماعية، بعكس التأمين التجاري الذي يقوم على أساس المعاوضات، وهذا ما سيأتي بيانه على وجه التفصيل في المطلب الثاني من هذا المبحث.

ثانيًا: الفرق بين التأمين التجاري والتأمين الاجتماعي:

ماهية التأمين التجاري:

(١) آل محمود، عبد اللطيف محمود، مرجع سابق، ص٣٦٠.
(٢) الجيزاني، محمد بن حسين، فقه النوازل "دراسة تطبيقية تأصيلية"، دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م، ط٢، ج٣، ص٢٦٦.
(٣) المصري، رفيق يونس، فقه المعاملات المالية لطلبة كليات الاقتصاد والإدارة، دار القلم، دمشق، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م، ط٤، ص٢٧٧.

إن فلسفة التأمين أصلاً تقوم على أساس اشتراك جمع غفير من الناس في إزالة الضرر الحاصل أو تخفيفه. إن هذا الضرر لو كُلِّف شخص واحد بتحمله لناء به وعجز، ولكن تفريق تكاليف رفعه أو تخفيفه على طائفة كبيرة من الناس يجعل تحمله يسيراً لا يرهق أي واحدٍ من الذين شاركوا في تحمله، ولكن هذه الخلفية الإنسانية الجميلة للتأمين قد شابها كثير من الكدر عندما انقلب عقد التأمين من عقد تعاون على الخير وتبرع إلى عقد استرباح، وقامت لذلك شركات كبرى سيطر عليها الجشع وحب جمع المال، وحولت هدف التأمين من التعاون إلى الربح، وأصبح همها جمع المال وجني الأرباح، لا خدمة الشعوب وإزالة آثار الأخطار عنهم أو تخفيفها(١).

والتأمين التجاري عبارة عن عقد يتم بين شركة التأمين (المؤمن) وطرف آخر يسمى المستفيد (المستأمِن(٢)) حيال أخطار قد يتعرض لها المستفيد، على أن يقوم المؤمن بتعويض المستفيد عند حدوث الخطر المتوقع، في مقابل التزام المستفيد بدفع مبلغ مالي معين مقابل تأمنيه.

الفروق بين التأمين التجاري والتأمين الاجتماعي:

يتفق التأمين التجاري والتأمين الاجتماعي في أن كلاً منهما يحقق الأمان الاقتصادي للمستفيد، وتمكين المستفيد من تكوين رأس مال للاستفادة منه عند الحاجة، ويساعد الدولة في التنمية الاقتصادية عن طريق الاستفادة من الاحتياطي المالي المكون عند هذه المؤسسات(٣). ويختلفان في عدة نقاط، ومنها ما يلي:

١. التأمين التجاري تأمين اختياري خاص وتعاقدي، تقوم به شركات تتبع لفرد أو مجموعة أفراد مساهمين، ويمكن أن تكون شركة التأمين تابعة للدولة، وتكون العلاقة بين شركة التأمين والشخص المستأمن علاقة تعاقدية اختيارية، ويحق الاشتراك فيه لجميع الأشخاص، وبعض الأحيان يكون التأمين التجاري إجباريًا تفرضه الدولة فرضًا. أما التأمين الاجتماعي فهو تأمين إجباري يستند في تطبيقه إلى قوة القانون، وتقوم به الدولة مباشرة أو عن طريق مؤسسة تتولى الدولة الإشراف عليها ومتابعتها، ويُلزم به العمال وأرباب العمل.

٢. التأمين التجاري يهدف إلى تحقيق الربح المادي، والشركات القائمة به شركات كبرى يسيطر عليها الجشع وحب المال، أما التأمين الاجتماعي فهدفه الحماية الاجتماعية والتكافل بين العاملين لتفتيت الأخطار

(١) قلعة جي، محمد رواس، مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية، دار النفائس، لبنان، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م، ط٦، ص١٢٦.
(٢) ويطلق عليه كذلك المؤمن عليه والمؤمن له.
(٣) أنظر التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية لعبد اللطيف محمود، ص٣١٩-٣٢٠.

المحتملة، ولذلك لا يسمح أن تقوم به شركات خاصة حتى لا تقوم باستغلال هذه الشرائح الضعيفة، فهو من صميم عمل الدولة، ويمثل جزء من سيادتها.

٣. المستفيد من التأمين التجاري هو المستأمن نفسه ومن يحددهم سواء كانوا من ورثته أو غيرهم، وهو من يحدد أنصبتهم من مبلغ التأمين، أما المستفيدون في التأمين الاجتماعي تقوم الدولة بتحديدهم عن طريق قانون خاص بهذا الشأن، وتحدد أنصبتهم، وهم غالبًا من يعولهم المستأمن.

٤. في التأمين التجاري يمكن تشتيت المخاطر وتوزيعها على أكثر من جهة عن طريق إعادة التأمين، ونقل العبء من المؤمن إلى غيره داخل الدولة أو خارجها تخفيفًا وتلافيًا للخسائر الباهظة، أما التأمين الاجتماعي فإنه لا يحتاج إلى تشتيت المخاطر وتوزيعها لأنه مسنود من قبل الدولة، من جهة، ويمكن تعويض خسائره بزيادة الاشتراكات من جهة أخرى(١).

٥. بعض مؤسسات التأمين الاجتماعي تتقبل الهدايا والتبرعات من أجل استمرارية هذا النظام الاجتماعي التكافلي والأفراد يتبرعون له لعلمهم بأهدافه السامية والنبيلة في خدمة المجتمع، أما التأمين التجاري فلا نجد فيه هذه الخاصية لأنه ربحي في الأصل.

٦. ويختلف كذلك من حيث الحكم الشرعي، فالتأمين التجاري محرم على قول أكثر الفقهاء لما فيه من الربا والقمار والغرر وأكل أموال الناس بالباطل، وشذَّ بعض العلماء عند إباحتهم له. أما التأمين الاجتماعي فهو جائز شرعًا لما فيه من مصلحة عامة وتحقيق لمقاصد الشريعة، وقيامه على التعاون والتكافل، ويعدُّ من عقود التبرعات، والغرر فيه يسير مغتفر.

ثالثًا: الفرق بين الضمان الاجتماعي والتأمين الاجتماعي.

ماهية الضمان الاجتماعي:

الضمان في اللغة والاصطلاح: يأتي الضمان في اللغة بمعنى الكفالة والالتزام، والضامن الكفيل، وضمنت الشيء كفلت به، وقيل: جعل الشيء في شيء يحويه(٢).

(١) آل محمود، عبد اللطيف محمود، مرجع سابق، ص٣٢٨.
(٢) معجم اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة، ص ٥٤٤. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، إسماعيل بن حماد، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم، بيروت، ج ٦، ص ٢١٥٥. نزيه حماد، مرجع سابق، ص ٢٩١.

وفي الاصطلاح يقول الشيخ على الخفيف: "يستعمل أكثر الفقهاء كلمتي الضمان والكفالة على أنهما لفظان مترادفان يراد بهما ما يعم ضمان المال وضمان النفس، وعرفه بأنه: شغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل"(١).

مفهوم الضمان الاجتماعي:

عرفه الدكتور الكيالي في موسوعة السياسة بأنه: "نظام يهدف إلى إعالة الأشخاص العاجزين عن تأمين عيشهم لأسباب صحية وعائلية واجتماعية خارج إرادتهم، مثل الأيتام والأرامل والمصابين بعجز يقعدهم عن العمل أو البالغين سن الشيخوخة. تكون الإعالة أحيانًا بتسهيل كسب الرزق لفئات معينة تعجز عن الكسب، أو اعتماد برنامج للتأهيل المهني، ودفع الإعانات والمعاشات التعويضية"(٢).

ويعدُّ الضمان الاجتماعي من المساعدات الاجتماعية التي تقوم بها الدولة عن طريق مؤسسة خاصة بهذا الشأن، والتي تهدف لضمان الحياة الكريمة واللائقة (غذاء، مسكن، تعليم، وصحة إلخ...) لأفرادها، ويختلف نظام الضمان الاجتماعي من دولة لأخرى، ففي بعض الدول يشمل جميع المواطنين والمقيمين، وفي دول أخرى يخصص شريحة معينة من المجتمع كالأيتام والأرامل وذوي الاحتياجات الخاصة والعاطلين عن العمل، وما تقدمه مؤسسة الضمان الاجتماعي من مساعدات يكون من غير مقابل أو اشتراك كما في نظام التأمينات الاجتماعية.

الفروق بين الضمان الاجتماعي والتأمين الاجتماعي:

يتفق الضمان الاجتماعي مع التأمين الاجتماعي في كونهما من مهام الدولة، ولا يسمح لغيرها من الأفراد والشركات الخاصة القيام بهما، وكونهما يهدفان إلى الحماية الاجتماعية بتوفير سبل العيش الكريم، ويختلفان فيما يلي:

١. نظام الضمان الاجتماعي أعم من نظام التأمينات الاجتماعية، فهو يشمل جميع أفراد المجتمع من العاملين وغيرهم، بينما نظام التأمين الاجتماعي حكرًا على العمال المشتركين فيه.

٢. الضمان الاجتماعي لا يشترط فيه اشتراك سابق، أما التأمين الاجتماعي لا يمكن الاستفادة منه دون سابق اشتراك، والاشتراك عبارة عن نسبة تستقطع من راتب العامل شهريًا.

(١) الخفيف، علي، الضمان في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٨.
(٢) الكيالي، مرجع سابق، ج ٣، ص ٧٣٩.

٣. الضمان الاجتماعي يعتمد في تمويله بصورة كاملة على الدولة، أما التأمين الاجتماعي فيعتمد على اشتراكات العمال وأصحاب العمل، وجزء من الدولة في بعض الأحيان.

التأمين الاجتماعي وموقف الإسلام منه

عبد العزيز محمد علي آدم
طالب دكتوراه بقسم الاقتصاد الإسلامي - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الحلقة (٢)

المبحث الثاني: خصائص ومزايا نظام التأمينات الاجتماعية وأهميته وأهدافه:

أولاً: خصائص ومزايا نظام التأمينات الاجتماعية:

خصائص نظام التأمينات الاجتماعية:

تعتبر التأمينات الاجتماعية من الأنظمة الاجتماعية الحديثة التي توفر الحماية الاجتماعية للأفراد العاملين من الأخطار التي تواجههم في حياتهم، ويتميز نظام التأمينات الاجتماعية عن غيره من نظم الحماية الاجتماعية الأخرى بعدة خصائص ومن أبرزها:

١. نظام إجباري تفرضه الدولة على المؤمن عليهم وأصحاب العمل، ويصدر بتشريع إلزامي، وهو من أنظمة القانون العام. لكن القانون العام قد يجيز للبعض أن ينضم إلى التأمين الاجتماعي، وذلك إذا أنشأ نظامًا اختياريًا، كما هو الشأن بالنسبة لأصحاب المهن الحرة وأصحاب الأعمال في عدد من الدول، فحينئذٍ يكون بالنسبة لهم اختياريًا على خلاف الغالب(1).

٢. تديره الدولة عن طريق مؤسسة خاصة، وتتولى الدولة دور الإشراف والمتابعة والمراجعة، ولا يسمح للشركات الخاصة إدارته خوفًا من ضياع حقوق المؤمن عليهم.

٣. نظام أساسه التعاون والتضامن والتكافل.

٤. لا يهدف إلى تحقيق الربح، لذلك لا تقوم به شركات التأمين الخاصة.

٥. يمول ذاتيًا عن طريق اشتراكات العمال وأصحاب العمل والدولة أحيانًا، وأموال التأمينات الاجتماعية تعفى من الضرائب في أغلب الدول.

(1) آل محمود، عبد اللطيف محمود، مرجع سابق، ص٧١.

٦. الطابع الحمائي لنظام التأمينات الاجتماعية، حيث يستهدف نظام التأمينات أساسًا حماية الطبقة العاملة بالإضافة إلى حماية النظام الاجتماعي والاقتصادي في الدولة، ومن ثم فإن قواعده آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها إلا إذا كانت القاعدة من القواعد الحمائية للمؤمن عليه أو المستفيدين[1].

٧. يهدف لحماية العاملين من مخاطر اجتماعية محددة[2].

٨. يتسم بالشمول، حيث يشمل جميع العاملين، بغض النظر عن الجنس والنوع والدين.

٩. تكفل التأمينات الاجتماعية للمشمولين بأحكامها الحصول على مزايا أو منافع معينة، تستحق بشروط معينة للمستأمن أو لذويه بحسب الحال[3].

مزايا نظام التأمينات الاجتماعية:

يقدم نظام التأمين الاجتماعي العديد من المزايا التأمينية من معاشات وتعويضات للمؤمن عليهم وأفراد أسرهم عند استيفاء شروط معينة تعطي لهم حق استحقاقها، ويمكن تفصيل المزايا التأمينية التي يقدمها نظام التأمين الاجتماعي على الآتي:

(أ) المعاشات: المعاش هو مبلغ نقدي دوري يدفع للمستحق بصورة منتظمة شهريًا متى ما توفرت شروط الاستحقاق التي تختلف من خطر لآخر حسب طبيعة الخطر الاجتماعي. وتختلف المعاشات حسب الأخطار التي يتعرض لها المؤمن، وهي كالآتي:[4].

- معاش الشيخوخة.
- معاش الشيخوخة المبكر.
- معاش العجز الصحي.
- معاش الوفاة.
- معاش العجز الجزئي المستديم.
- معاش العجز الكلي المستديم.

---

(1) نايل، السيد عيد، الوسيط في شرح نظامي العمل والتأمينات الاجتماعية في المملكة العربية السعودية، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٤١٧ه، ص٣٣٠.

(2) يس، خالد محمد، الزكاة ونظم التأمين الاجتماعي دراسة مقارنة، المعهد العالي لعلوم الزكاة، سلسلة بحوث الزكاة، ص٧.

(3) الباشا، محمد فاروق، التأمينات الاجتماعية ونظامها في المملكة العربية السعودية، معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٤١٦ه – ١٩٩٦م، ط٢، ص٨٢.

(4) أنظر الزكاة ونظم التأمين الاجتماعي لخالد محمد يس، مرجع سابق، ص٣٧-٣٨. والصندوق القومي للتأمين الاجتماعي، نبذة تعريفية، ص٨-١١.

- المعاش الشهري الإضافي.
- معاش البطالة.
- معاش المرض.
- معاش الأعباء العائلية "في حالات الحمل والولادة".
- معاش الفصل من العمل.

(ب) التعويضات: التعويض عبارة عن مبلغ من المال يدفع للمستحق دفعة واحدة في حالة عدم استحقاقه للمعاش، لعدم توافر شروطه فيه. والتعويض هو الأصل في الحماية الاجتماعية عن طريق التأمين الاجتماعي والذي يدفع في حال عدم استيفاء شروط استحقاق المعاش، ويعوض المستحق في إحدى الحالات الآتية[1]:

- الشيخوخة.
- العجز الصحي.
- الوفاة.
- استقالة المؤمن عليها بسبب الزواج.
- المغادرة النهائية للبلاد أو الهجرة للخارج.
- حالات الفصل والاستقالة.
- تعويض المُعالين، ويدفع للذين كان يعولهم المتوفي من أفراد الأسرة الذين لا يستحقون معاشًا.
- التعويض الإضافي، ويدفع بالإضافة للمعاش المستحق في حالات العجز والوفاة.

بالإضافة إلى هذه المزايا تقدم نظم التأمينات الاجتماعية مزايا أخرى للمستحقين كالمنح والتي تكون في حالتي الوفاة والزواج، واستبدال المعاش عن طريق قرض أو سلفية يدفع في حالة معاش الشيخوخة فقط لصاحب المعاش وليس لورثته، كما يقوم التأمين بالمساعدات الاجتماعية لتحسين الوضع المعيشي للمنتفعين من هذا النظام وتشمل هذه المساعدات حالات الصحة والعلاج، والتعليم، وكفالة الطلاب والأيتام والمعاقين من أبناء المعاشيين.

ثانيًا: أهمية التأمينات الاجتماعية:

لنظم التأمينات الاجتماعية دورًا هامًا وفعالاً في بناء المجتمع واستقراره والعمل على دعمه اقتصاديًا كونها أضحت ضرورة حتمية في حياة الفرد والمجتمع معًا إضافة إلى أنها ظاهرة صحية وعلاج اجتماعي ناجع أثبت

(1) المرجعين السابقين، الصندوق القومي، ص١١، يس، ص٣٨-٤٠.

فاعليته لبناء مجتمع سليم ومعافى، ويكمن العمل الهام الذي تلعبه التأمينات الاجتماعية في حياة الفرد من ناحية وكذلك في دعم الاقتصاد الوطني من ناحية أخرى. وأبين هذه النواحي من خلال الأهمية الاجتماعية والاقتصادية كالآتي:

الأهمية الاجتماعية:

يمر الإنسان في حياته بعدة مراحل تبدأ بمرحلة الطفولة مروراً بالشباب وتنتهي بالشيخوخة، وفي مرحلة الشيخوخة يكون الأنسان في أشد الحاجة إلى من حوله لتوفير الرعاية الاجتماعية والاهتمام بسبب الأمراض التي تصيبه، إضافة إلى ما تعمله العوامل الفيزيولوجية والنفسية فيه الناتجة بشكل أساسي عن نقص المناعة، حيث يصبح المسن عرضة للأمراض المختلفة بالإضافة إلى ضعف النظر والسمع وتدني القدرة الذهنية، والشعور بالوحدة وتخلي الناس عنه، فلا يجد من يهتم به ويؤمن له متطلباته، ففي هذه الحالة يحتاج إلى مصدر مالي يؤمن له احتياجاته المعيشية من طعام ومسكن ودواء، وعندما يكون هذا الشيخ صاحب معاش فإن هذا المعاش سيجعله يعيش في بحبوحة لن تضطره إلى سؤال الآخرين ولن يشكل عبئًا ثقيلاً على أفراد أسرته وبالتالي سيخفف عن كاهل أسرته نفقات هم في حاجة إليها خاصة إذا كانت هذه الأسرة من ذوي الدخل المحدود وغير قادرة على تحمل هذه النفقات مما يضعف الروابط العائلية بين الأسرة، وهنا تؤدي التأمينات الاجتماعية دوراً اجتماعيًا مهمًا في إرساء وتمتين الروابط الأسرية بين الآباء والأبناء فلا شيء يهدم الإنسان ويحطم نفسيته قدر شعوره بأنه لم يعد نافعًا لأحد بل عائقًا وعالة على أقرب الناس إليه خاصة وإن المسنين يتميزون بحساسية زائدة نحو ذاتهم، وقديمًا قيل: "إن الإنسان يختزن لشيخوخته المال والذكريات"(1).

فالعامل الذي قضى معظم سني عمره في خدمة مجتمعه من خلال أدائه لعمله بإخلاص وجودة وإتقان من حقه أن تُكفل له حياة كريمة بعد مسيرة عمله الحافلة بالعطاء والمليئة بالإنجازات، وهنا تظهر أهمية التأمينات الاجتماعية من خلال صرف التعويض المناسب أو المعاش الذي يضمن له حياة كريمة فيما تبقى له من سني عمره، فإن ما زرعه هذا العامل في أيام شبابه من تعب وجهد لابد له أن يحصده في شيخوخته من خلال معاش سيحصل عليه عند الحاجة، والله تعالى يقول: **هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ**(2).

(1) أنظر دمراني، محمود، التأمينات الاجتماعية أهميتها- أهدافها- دورها في دعم الاقتصاد الوطني، مجلة التأمينات الاجتماعية، المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، دمشق، ١/٨/٢٠٠٥م، ع٦، ص١٦-١٧.
(2) سورة الرحمن: ٦٠.

الأهمية الاقتصادية:

تتجلى الأهمية الاقتصادية من خلال ما تقوم به التأمينات الاجتماعية في دعم الاقتصاد الوطني لارتباطها بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع من خلال عدة أهداف تسعى التأمينات الاجتماعية لتحقيقها كحماية العامل وأفراد أسرته من خلال تحريرهم من الخوف من مستقبلهم وهو ما يؤدي إلى زيادة الإنتاج لما تشجعه من روح الاستقرار في نفس العامل وجعله ينصرف بكل طاقاته وإمكانياته إلى الإخلاص في العمل ورفع وتيرة العمل لاستقرار حالتهم النفسية، وقيام التأمينات الاجتماعية بدور الوسيط النزيه بين العامل من جهة وبين صاحب العمل من جهة أخرى فهي تقوم بإرساء واستقرار علاقات العمل بتحصيلها الاشتراكات المستحقة على العامل وصاحب العمل، كما تقوم التأمينات الاجتماعية بدور حيوي وهام في دعم وتنمية الاقتصاد الوطني والعمل على تطويره ويتجلى ذلك من خلال استثمار احتياطي التأمين لديها بإقامة مشاريع استثمارية تعود بالنفع على العاملين إضافة إلى وجود فرص جديدة لتشغيل عدد أكبر من العمال وبالتالي المساعدة في مواجهة خطر البطالة والعمل على القضاء عليها أو الحد من ظاهرتها ما أمكن، وتعمل كذلك على الاستقرار الاقتصادي من خلال ما تؤديه التأمينات الاجتماعية من مزايا نقدية إذ تحفظ القوة الشرائية للمؤمن عليهم في حالات التقاعد والإصابة والعجز والوفاة (1).

ثالثًا: أهداف التأمينات الاجتماعية:

يعمل نظام التأمينات الاجتماعية على تحقيق مجموعة من الأهداف الاجتماعية والاقتصادية ومنها أهمها ما يلي(2):

الأهداف الاجتماعية:

- تعميق قيم التكافل والتضامن الاجتماعي بين أفراد المجتمع.
- توفير الحماية الاجتماعية والحياة الكريمة للعاملين وأسرهم، وذلك بتأمين دخل شهري مستمر في حالات فقدان القدرة على العمل والكسب.
- يعمل على استقرار علاقات العمل بجمع الاشتراكات المستحقة ومن ثم دفعها للمؤمن عليهم وأسرهم عند الاستحقاق في معاشات وتعويضات وهو بذلك يعمل علي قيام أفضل روابط وعلاقات الإنتاج.

(1) دمراني، مرجع سابق، ص١٦- ١٧.
(2) الصندوق القومي للتأمين الاجتماعي، مرجع سابق، ص٣.

- طمأنة العاملين وأسرهم وتحريرهم من دواعي الخوف والقلق على مستقبلهم، بتأمينهم من الأخطار التي يتخوفون منها.
- المحافظة على أن يكون المجتمع معافى من الأمراض الاجتماعية كالحقد، والكراهية، والغش، والتسول. وذلك بتقليل التفاوت في الدخول، عن طريق إعادة توزيع الدخل المتمثل التأمين الاجتماعي وغيره من الأنظمة الأخرى كالزكاة والضمان الاجتماعي.

الأهداف الاقتصادية:

- المساهمة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال استثمار فائض الأموال في مختلف قطاعات الإنتاج.
- المساهمة في الحد من البطالة عن طريق استيعاب عدد أكبر من العمال والموظفين في المشاريع الاستثمارية التي تقوم أنظمة التأمينات الاجتماعية بإنشائها.
- توفير الاستقرار المادي والنفسي للمؤمن عليهم مما يسهم في رفع الإنتاجية وزيادة الإنتاج.
- تخفيف العبء المالي الواجب على الدولة من رعاية المحتاجين وكفايتهم، وكثير من المستفيدين من التأمين الاجتماعي لو أنقطع عنهم بدل الدخل، أو تركوا لتحمل مصاريفهم الطارئة، لأصابهم الفقر والمرض، وفي ذلك من الشرور والمفاسد ما فيه على الدولة والمجتمع[1].
- مساهمة استثمارات التأمينات الاجتماعية في المشاريع ذات المردود المباشر على المؤمن عليهم مما يساعد على الاستقرار والحد من تسرب الأيدي العاملة[2].
- الاستقرار الاقتصادي من خلال ما تؤديه التأمينات الاجتماعية من مزايا نقدية إذ تحفظ القوة الشرائية للمؤمن عليهم في حالات التقاعد والعجز والوفاة[3].
- حماية القطاع الخاص من التعرض لأزمات مالية نتيجة مطالبته بتعويضات مستخدميه أو تأدية استحقاقاتهم المقررة بنص القانون، فالتأمينات الاجتماعية تحل محل صاحب العمل في أداء المستحقات التي يلتزم بأدائها للعامل[4].

(1) آل محمود، مرجع سابق، ص٣٣٧.
(2) وأهداف التأمينات الاجتماعية، المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية "اليمن"، منشور على الرابط التالي: رابط
(3) دمراني، محمود، مرجع سابق، ص١٧.
(4) المرجع السابق، نفس الصفحة.

المبحث الثالث : استثمار أموال التأمين الاجتماعي :

أولاً : أهمية استثمار أموال التأمين الاجتماعي :

يعتمد نظام التأمين الاجتماعي على ثلاثة أطراف هم أصحاب العمل والمؤمن عليهم والدولة، وذلك من حيث تمويل النظام والمستحقين لهذا النظام، ويتم استثمار هذه الأموال للوفاء بالمتطلبات اللازمة من سياسة التشغيل وتغطية المخاطر المهنية والإنسانية.

إذ لا يمكن ترك فائض أموال التأمينات الاجتماعية من غير استثمار خوفًا من تآكلها بفعل التضخم، لما للتضخم من آثار واضحة على زيادة تكلفة المعيشة عامًا بعد آخر، ولأنه لا قيمة للمزايا التي تقدمها نظم التأمينات الاجتماعية إذا لم تساير هذه المعاشات الارتفاع النسبي لنفقات المعيشة، كما للتضخم آثاره على ضياع العائد من استثمار أموال التأمينات الاجتماعية إذا لم توجد السياسة الاستثمارية الرشيدة التي يمكنها توجيه هذه الاستثمارات الوجهة الصحيحة التي تستطيع معها أن تساير هذا التضخم، وآثار التضخم على التأمين عمومًا لا يمكن إغفالها، فهو يشكل أكبر المصاعب التي تعترض المشروعات التأمينية طويلة الأجل، والتي تتمثل في صورة زيادة تكلفة المزايا عامًا بعد آخر، وزيادة المصروفات الإدارية من فترة لأخرى، وخاصة خلال الآجال الطويلة[1].

وتقوم إدارة التأمين الاجتماعي باستثمار الاحتياطيات المتمثلة في اشتراكات الأفراد وفق مبادئ الاستثمار المتعارف عليها، من حيث الضمان والربحية والسيولة، بهدف المحافظة على الأموال من التآكل بفعل التضخم وتنمية موارده المالية ليكون قادرًا على الوفاء بالتزاماته المستمرة تجاه شركاء الضمان الاجتماعي، بالإضافة إلى توفير احتياجات ومتطلبات العمل من مصروفات إدارية ومرتبات عمال وموظفين.

ولأموال التأمين الاجتماعي أهمية خاصة لارتباطها بمستقبل شريحة مهمة في المجتمع وهي شريحة العمال والتي تعتبر المحرك الأساسي للاقتصاد الوطني، لذلك تضع معظم مؤسسات التأمين والضمان الاجتماعي نصب عينيها عدة اعتبارات تلتزم بها في مجال استثمار فائض أموال التامين الاجتماعي حيث تتمثل تلك الاعتبارات في[2]:

١. توافر الضمان الكافي للأموال المستثمرة، بحيث لا تتعرض لأي مخاطر قد تعرض أي جزء منها للضياع.

٢. الالتزامات الخاصة بنظام التأمين الاجتماعي، هي التزامات طويلة الأجل.

(1) الدسوقي، السيد إبراهيم، استثمار احتياطيات التأمينات الاجتماعية مع التطبيق على المملكة العربية السعودية، عمادة شؤون المكتبات، جامعة الملك سعود، ١٤٠٨ه – ١٩٨٨م، ص١١.

(2) العبدالله، السيد خلف الله، محاضرة بعنوان: استثمار أموال التأمينات الاجتماعية، موقع المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية "سوريا"، منشور على الرابط: رابط

٣ . الاهتمام بعامل السيولة النقدية حرصًا على تسييل أي جانب من الاستثمارات قد يتطلب الأمر الاحتياج إليه إذا ما دعت اعتبارات توفير السيولة النقدية إلى ذلك .

٤ . الربحية أو تعظيم الربح الناتج من استثمارات تلك الأموال، لضمان استمرارية صناديق التأمين الاجتماعي في تأدية خدماتها .

٥ . دعم الاقتصاد الوطني وإحداث التنمية الاقتصادية والاجتماعية بتوجيهها لمشروعات الخطة من خلال المؤسسات المعنية .

ثانيًا : صور استثمار أموال التأمين الاجتماعي ومجالاته :

سبقت الإشارة إلى أن أنظمة التأمينات الاجتماعية لا تستهدف تحقيق الأرباح بقدر ما تهدف إلى توفير الحماية الاجتماعية للمؤمن عليهم، وأن مصدر التمويل الرئيس لهذا النظام هو الاشتراكات التي تستقطع من رواتب المؤمن عليهم وأصحاب العمل، وتمثل هذه الاشتراكات فوائض مالية ضخمة تحت تصرف أجهزة التأمين الاجتماعي، وأنجع الطرق للمحافظة على هذه الأموال هو استثمارها وتنميتها لتكون قادرة على الإيفاء بمستحقات المؤمن عليهم في المدى البعيد .

ولا توجد طرق محددة تلتزم بها مؤسسات التأمين الاجتماعي في استثمار أموالها، حيث لكل مؤسسة حريتها في التوظيف الأمثل لمواردها المالية حسب الفرص المتاحة لها، وتختلف هذه الفرص من دولة لأخرى، فإن ما تجده مؤسسة في دولة ما من فرص استثمارية تختلف ما تجده مؤسسة أخرى في دولة أخرى، كما تختلف خبرات وقدرات القائمين على إدارة هذه المؤسسات وهذا أمر طبيعي حيث لكل مدير سياساته وطرقه في توظيف أموال مؤسسته، لهذا أقول لا يمكن إلزام مؤسسات التأمين الاجتماعي بتبني نظام استثماري موحد، وعلى كل مؤسسة أن تستثمر أموالها بقدر ما لديها من فرص متاحة .

ولابد من مراعاة مبادئ الاستثمار كمبدأ ضمان قيمة الأموال المستثمرة، وتحقيق أعلى معدل عائد ممكن مع ضمان انتظامه، وتنويع أوجه الاستثمار بحيث يتم توزيع المخاطر على قنوات استثمارية مختلفة، وتوافر السيولة لأي مشروع اقتصادي لكي يواجه التزاماته النقدية حتى لا يتوقف عن سداد الحقوق التي يلتزم بأدائها النظام التأميني إلى المؤمن عليهم بالنسبة لنظم التأمين الاجتماعي، وتوزيع الاستثمارات بين استثمارات طويلة وقصيرة الأجل خاصة الودائع لأجل حيث تتوفر السيولة في نظم التأمين الاجتماعي من الاشتراكات الدورية، والدخل

الدوري من الاستثمارات، واستحقاق الأموال المستثمرة مثل السندات والودائع وتحقيق مصلحة مباشرة للمؤمن عليهم[1].

وتقوم نظم التأمين الاجتماعي عند استثمار أموالها بتنويع أوجه ومجالات الاستثمار لتقليل المخاطر التي قد تتعرض لها، ويتم توجيه هذه الأموال فور تحصيلها إلى أوجه الاستثمار مباشرة حتى يمكن تحقيق المعدل المناسب، كما أن الأساس الفني في تمويل أنظمة التأمينات الاجتماعية يدخل في حسابه ضرورة هذا الاستثمار الفوري، وعلى ذلك فإنه يمكن الإفادة من مجال الاستثمار قصير الأجل كالودائع قصيرة الأجل لحين توافر الدراسات اللازمة لإجراء استثمارات متوسطة وطويلة الأجل. وبعد الاستعداد اللازم للدخول في مجالات الاستثمار متوسط وطويل الأجل تقوم الجهات المختصة بإدارة الاستثمار بإعداد الدراسات اللازمة كالأنواع المختلفة للاستثمار، وكذا أفضل مناطق الاستثمار وأكثرها أمانًا استقرارًا، ومعدل الربح المتوقع، ومن أفضل المجالات المتاحة للاستثمار متوسط وطويل الأجل القطاع الصناعي، والزراعي، وقطاع الأراضي والعقارات، وقطاع الاستثمارات العامة في الأوراق المالية، وقطاع الخدمات، والجدير بالذكر أنه يجب تأجيل الدخول في مثل هذه المشروعات التي تخدم العمال لحين استقرار النظام وتحقيق الرسوخ المالي للمشروع[2].

المصادر والمراجع:

١. السبهاني، عبدالجبار حمد عبيد، شبكات الأمان والضمان الاجتماعي في الإسلام: دراسة تقديرية، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، م ٢٣، ع١.

٢. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ١٤١٤ه، ط٣، ج١١، ص٥٨٨. عمر، أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب،١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨م، ج ٣.

٣. حماد، نزيه، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم، دمشق، ١٤٢٩ه – ٢٠٠٨م.

٤. القرشي، خالد بن عبدالله مسلم، التكافل الاجتماعي في ضوء القرآن والسنة، المجلة العلمية لكلية أصول الدين والدعوة، الزقازيق، ٢٠٠٧، ع ١٩.

٥. البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٦. مسلم بن الحجاج أبو الحسن، المسند الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٧. أبو زهرة، محمد، التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، طبعة جديدة، ١٩٩١م.

٨. علوان، عبدالله ناصح، التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار السلام.

٩. فيض الله، محمد فوزي، منهج الإسلام في التكافل الاجتماعي، مجلة الوعي الإسلامي ـ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٩٤٧م، مج١٠، ع١١٤.

١٠. آل محمود، عبد اللطيف محمود، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، دار النفائس، بيروت، ١٤١٤ه – ١٩٩٤م.

١١. التركي، عبدالله بن عبدالمحسن بن عبدالرحمن، التكافل الاجتماعي، مجلة صوت الأمة – الهند، ١٩٩٨م، مج ٣٠، ع ١٢,١١.

(1) أنظر: عبدالعظيم، حمدي، أساليب استثمار أموال التأمينات الاجتماعية، مجلة إدارة الأعمال، مصر، ٢٠٠٤م، ع١٠٦، ص٩-١١.

(2) للمزيد حول مجالات الاستثمار أنظر: الدسوقي، مرجع سابق. ص ٧١، ثم من ١٢١-١٢٣.

١٢. الشيخ، أحمد ناصر محمد، أثر الرقابة في تنفيذ المشروعات الاستثمارية بالتطبيق على إدارة الاستثمار، الصندوق القومي للتأمين الاجتماعي، ١٩٩٦م.
١٣. ابن فارس، أحمد بن فارس، مجمل اللغة، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت،١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م، ط ٢. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبدالرزاق، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية.
١٤. الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م، ط ٨.
١٥. الزرقاء، مصطفى أحمد، نظام التأمين موقعه في الميدان الاقتصادي وموقف الشريعة منه، المؤتمر الدولي الأول للاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، ١٩٧٦م.
١٦. الصندوق القومي للتأمين الاجتماعي، نبذة تعريفية.
١٧. شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، ١٤٢٧ه –٢٠٠٧م، ط٦.
١٨. عبدالله، سلامة، الخطر والتأمين الأصول العلمية والعملية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤، ط٤.
١٩. الكيالي، عبدالوهاب، موسوعة السياسة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ج١.
٢٠. مدني، كمال علي، تقويم تجربة التأمين الاجتماعي في السودان، مركز البحوث والدراسات الإفريقية، جامعة إفريقيا العالمية، أوراق ندوة الاقتصاد السوداني بين ضرورة التأصيل ومطلوبات العولمة، اصدارة ٤٧، ٢٠٠٤م.
٢١. السالوس، علي أحمد، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، مكتبة دار القرآن، مصر، ودار الثقافة، الدوحة، ١٤٢٣ه – ٢٠٠٢م، ط٧.
٢٢. الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٥ه – ١٩٨٥م، ط٢، ج٤.
٢٣. الجيزاني، محمد بن حسين، فقه النوازل "دراسة تطبيقية تأصيلية"، دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤٢٧ه – ٢٠٠٦م، ط٢، ج٣.
٢٤. المصري، رفيق يونس، فقه المعاملات المالية لطلبة كليات الاقتصاد والإدارة، دار القلم، دمشق، ١٤٣٣ه – ٢٠١٢م، ط٤.
٢٥. قلعة جي، محمد رواس، مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية، دار النفائس، لبنان، ١٤٢٦ه – ٢٠٠٥م، ط٦.
٢٦. معجم اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة، ص٥٤٤. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، إسماعيل بن حماد، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم، بيروت، ج٦.
٢٧. الخفيف، علي، الضمان في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٠م.
٢٨. نايل، السيد عيد، الوسيط في شرح نظامي العمل والتأمينات الاجتماعية في المملكة العربية السعودية، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٤١٧ه.
٢٩. يس، خالد محمد، الزكاة ونظم التأمين الاجتماعي دراسة مقارنة، المعهد العالي لعلوم الزكاة، سلسلة بحوث الزكاة.
٣٠. الباشا، محمد فاروق، التأمينات الاجتماعية ونظامها في المملكة العربية السعودية، معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٤١٦ه – ١٩٩٦م، ط٢.
٣١. دمراني، محمود، التأمينات الاجتماعية أهميتها– أهدافها– دورها في دعم الاقتصاد الوطني، مجلة التأمينات الاجتماعية، المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، دمشق، ٢٠٠٥/٨/١م، ع٦٤.
٣٢. أهداف التأمينات الاجتماعية، المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية "اليمن"، منشور على الرابط التالي: رابط.
٣٣. الدسوقي، السيد إبراهيم، استثمار احتياطيات التأمينات الاجتماعية مع التطبيق على المملكة العربية السعودية، عمادة شؤون المكتبات، جامعة الملك سعود، ١٤٠٨ه – ١٩٨٨م.
٣٤. العبد الله، السيد خلف الله، محاضرة بعنوان: استثمار أموال التأمينات الاجتماعية، موقع المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية "سوريا"، منشور على الرابط: رابط.
٣٥. عبد العظيم، حمدي، أساليب استثمار أموال التأمينات الاجتماعية، مجلة إدارة الأعمال، مصر، ٢٠٠٤م، ع١٠٦.